بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على نبيه الكريم
اما بعد حمد الله المنزه عن البداء • المقدس عن التغيير والفناء • والشكر له
على ترادف الآلاء • وتضاعف النعماء • والصلاة على محمد خاتم الانبياء • وآله وصحبه السادة
الاتقياء • فان لله جل ثناؤه علي نعما مترادفه • ومننا متضاعفه • لا يحيط بالعدد
منها احد • ولا يحصر جملتها عدد • من اجلها ان يسر لي الاقامة بالقدس الشريف
ووفقني لمجاورة مسجده المنيف • وكان ابتداؤها في سنة احدى وتسعين وسبعمائة
وكان التعامل اذ ذاك بالقدس الشريف بالفلوس العددية واضحا وكانت نوعا واحدا
كل ثمانين فلسا منها بدرهم وكل حبة خمسة افلس لان الحبة عبارة عن نصف ثمن
الدرهم في هذه البلاد بخلافها في بلدنا مصر حماها الله تعالى فانها عبارة فيه عن
ثلث قيراط الدرهم وما كانت الفلوس حينئذ رائجة رواج النقود لعدم التعامل
بها في شراء عقار ونحوه ثم غيرها بعض نواب القدس الشريف فجعل الحبة ستة افلس
والدرهم ستة وتسعين فلسا فخست قيمتها ونقص عددا الدرهم خمسه ثم دخلت
الفلوس المصرية العددية القدس الشريف المعبر عنها بالجدد وكانت اذ ذاك كل
اربعة وعشرين فلسا بدرهم وما زال التعامل بها بمصر من حين ضربت الى الآن على
هذا الحساب كل فلس بقيراط من الدرهم وصار التعامل في القدس بالنوعين ثم
راجت الجدد على العتق رواجا كثيرا ثم ان بعض النواب غير العتق فجعل الحبة ثمانية
افلس والدرهم مائة وثمانية وعشرين فلسا فنقص عددا الدرهم بعد ان راجت
الجدد رواجا عظيما وزادت في الرواج حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها ولم يتعامل
الناس بالدراهم ولا بالفلوس العتق الا نادرا وصار الشهود يكتبون في الوثائق من
الدراهم بالفلوس الجدد الرائجة يومئذ كذا واستمر الحال على ذلك الى اواخر
العشرة سنة ثلاث وثمانمائة وهي السنة التي حل فيها بحلب ودمشق وضواحيهما
ما حل التي وافق عددها اعداد احرف خراب فغير بعض النواب عدد الجدد
وجعل الحبة فلسين والثمن اربعة والدرهم اثنين وثلاثين فلسا على نسبة

الربع

الربع من عدد العتق فنقص الدرهم ايضا ربعه ومن هنالك اضطرب الناس في
معاملاتهم اضطرابا شديدا وكثر الاستفتاء والسؤال في البيوع والاجارات والقروض
وغيرها في ان البائع مثلا اذا باع بعدد منها ولم يقبضه فهل يلزم المشتري دفع الثمن بحساب
ما كانت حال العقد او بحساب ما صارت اليه الآن بعد مناداة نائب السلطان
عليها باربعة ثمن وكذلك القرض وغيره فتوقفت في الجواب كثيرا وتطلبته طمعا في
ان يكون مسطورا فلم اظفر فيها بنقل لاحد من الاصحاب لكني ظفرت بما يدل على ان المعتبر
ما كان التعامل به حين العقد وهو ما ساذكره ان شاء الله تعالى وهو الذي يقتضيه
النظر فلم يثلج صدري لذلك طمعا في العثور على نقل في المسئلة بعينها اذ جئت
في ذلك صاحبنا شيخ الشافعية بالبلاد الشامية الشيخ الامام العلامة ابا عبد الله
شمس الدين محمد بن القرقشندي فسح الله في مدته فاخبرني انه تتبع النقل في المسئلة
فلم يظفر به فيها بعينها وان الذي ظهر له هو ان المعتبر ما كان التعامل به حين العقد كما
ظهر لي وان مستنده في ذلك ما ظهر لي انه المستند واخبرني ايضا انه افتى بذلك
فقوي الظن لتوافق النظرين ثم ازداد قوة بانه هو الذي نص عليه الامام مالك في
المسئلة بعينها وانه مذهب الحنفية والحنابلة ولما رايت هذه الحادثة مما عم به البلوى
وكثر عنها السؤال • ولم اطلع لاحد من اصحابنا فيها بمقال • سنح لي ان اضع فيها تصنيفا
اذكر فيه المستند • وابين ان ما افتينا به هو المعتمد • وازيد مقدماته تحريرا
واوضح منتجاته تقريرا • بحيث اذا تاملها ذوو الانصاف • يكاد يقطع بانه لا يتجه
فيه خلاف • فشرعت فيه بعد الاستشارة • وبعد تاكيدها بالاستخارة • وحصرت
الغرض منه في بابين احدهما فيما هو كالمقدمات للغرض • وثانيهما فيما هو المقصود
بالذات لا بالعرض وسميته نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس
والى الله سبحانه ارغب في العصمة من الغلط • وفي السلامة من غوائل الوهم وبوادر
السقط • ومنه استمد التوفيق • الى سواء الطريق • فانه قريب مجيب وهو حسبي
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الباب الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)